المسلمين عامة وليس أحد إلا له في هذا المال حق ألا ما تملكون من وصيتكم ثم قال : لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حمره هكذا في الأصل نصيبه منها لم يعرق فيه جبينه .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : اجتمعوا لهذا المال فأنظروا لمن ترونه ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وإني قرأت آيات من كتاب ا فكفيتني سمعت ا يقول : ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول إلى قوله : أولئك هم الصادقون وا ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والإيمان إلى قوله : المفلحون وا ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا إلى قوله : رحيم وا ما أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع عنه حتى راع بعدن .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الأموال وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب Bه قال : ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب Bه قال : قسم عمر ذات يوم قسما من المال فجعلوا يثنون عليه فقال : ما أحمقكم لو كان لي ما أعطيتكم منه درهما .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن أبي نجيح Bه قال : المال ثلاثة : مغنم أو فيء أو صدقة .

فليس منه درهم إلا بين ا موضعه .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن سمرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " يوشك أن يملأ ا أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيئكم " .

وأخرج ابن سعد عن السائب بن يزيد سمعت عمر بن الخطاب Bه يقول : والذي لا إليه إلا هو ثلاثا ما من الناس أحد إلا له حق في هذا المال أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد إلى عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب ا وقسمنا من رسول ا صلى ا عليه وآله فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل غناه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام وا لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه